

الرافد في علم الأصول

[217] 2 - لا ريب في اختلاف الاعراف في مفاهيمها وأفكارها ، وحينئذ إذا كانت الرؤية العرفية الآن تعني أن المشتق ظاهر في المتلبس أو الاعم أو تعني أن الفاصل الحقيقي بين الماهيات هو بالاعراض والآثار فلا يعني ذلك أن الارتكاز العرفي في زمان النص الشرعي كذلك ؟ والجواب: إن كلامنا في ظهور المشتق بصفة عامة وليس خاصا بالمشتق الموجود في النصوص الشرعية حتى نركز على العرف المعاصر للنص الشرعي، مضافا إلى أنه إذا ثبت ما هو المرتكز في عرفنا رأينا كيف نتوصل للعرف في زمان النص من عدة طرق طرحناها في بحث علامات الحقيقة والمجاز. المقدمة الثالثة: في بيان معنى الحال: عندما يقول الأصوليون هل أن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبدأ في الحال أم في الاعم فماذا يقصدون من لفظ الحال ؟ هناك ثلاثة معاني للحال: 1 - حال النطق. 2 - حال النسبة. 3 - حال التلبس. أما المعنى الاول: فهو غير مراد قطعاً لوجهين: أ - لو كان زمان النطق مدلولاً لكانت الاوصاف دالة على الزمان وليست كذلك بدليل اسنادها إلى نفس الزمان بدون عناية أصلاً فيقال الزمان مسرع، واسنادها إلى المجردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو □ عالم وخالق والملائكة قائلون ونحوه، فإذا صح إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الزمان نفسه وعلى الزماني بلا عناية تبين خلوها من الدلالة على الزمان، فانسباق زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانطباق، فلو لم يتحدا لم يتحقق هذا الظهور نحو " لا تكرم الفاسق " فإن _____